

دور المقاصد الشرعية في ترجيح الأدلة الظنية في الفتوى

د. خلوق ضيف الله محمد آغا*

التعريف بالبحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور المقاصد الشرعية في ترجيح الأدلة الظنية في الفتوى من خلال بيان أثر الدليل الظني في اختلاف الفقهاء ودور المقاصد الشرعية في ترجيح العمل بمدلول هذه الأدلة، وقد ركز الباحث في هذه الدراسة على بيان معنى الظن عند علماء الأصول، وتحديد مواضعه في الأدلة، وكيفية تحقيق المقاصد الشرعية في الفتوى ودورها في ترجيح الأدلة الظنية والعمل فيها، وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة أن المفتي قادر على تحقيق مقاصد الشرع التي هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها في ما يصدر عنه من فتاو مبنية على أدلة ظنية، كما أنه لا بد للناظر في أحكام النوازل والواقعات من أهل الفتوى والاجتهاد أن يسعى لتحقيق المصلحة والعمل بها عند النظر والاجتهاد فيما ليس فيه نص قطعي مع مراعاة أمور أهمها عدم مخالفة المصلحة لنصوص الكتاب والسنة.

* أستاذ مشارك في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن. ولد في إربد، عام ١٩٧٣م، حصل على درجة الماجستير في أصول الفقه من جامعة صدام للعلوم الإسلامية، عام ١٩٩٩م، وكان عنوان رسالته: «أثر علم الكلام في أصول الفقه»، وحصل على درجة الدكتوراه من جامعة بغداد، عام ٢٠٠٢م، وكان عنوان رسالته: «مخالفات أبي الحسين البصري لجمهور الأصوليين من خلال كتابه المعتمد - دراسة مقارنة». له عدد من الكتب والبحوث المنشورة.

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله، وصحبه، ومن اجتبى.

وبعد:

لما كان دور المفتي لا يقتصر عادة على الإجابة عن أسئلة المستفتي بما يحفظ من فروع فقهية مشابهة لحالته، بل يتجاوز ذلك ليصل باجتهاداته إلى تحقيق المقاصد الشرعية التي يرى من خلالها أنها قادرة على إصلاح أمر المستفتي من خلال تعليمه وتأديبه، فالمفتي قادر على تحقيق مقاصد الشرع بطرق متعددة وظنية الدليل وكيفية فهمه والاجتهاد فيه واحدة من هذه الطرق، ولما كانت الأدلة القطعية لا مجال للاجتهاد فيها عند جمهور العلماء فهذا الإمام الغزالي لما أراد أن يحدد المجتهد فيه قال: «هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»، وإثبات الحكم بالدليل الظني مسألة اجتهادية تتفاوت فيها قدرات العلماء والمجتهدين بحسب ما يملك كل واحد منهم من أدوات للاجتهاد، وكذلك بحسب نوع الظن في الدليل، وقد جاءت هذه الدراسة لتبين مدى إمكان استفادة المفتي من ظنية الدليل في تحقيق المقاصد الشرعية فيما يصدر عنه من أحكام وفتاوٍ وهي مسألة لم تنل الدراسة المستقلة والمؤصلة.

لذا فقد رغب الباحث في إفراد هذه المسألة بالدراسة، والتأصيل المعمق لها، وبيان أهميتها، بالإضافة إلى بيان علاقتها باختلاف الفقهاء.

واهتمت هذه الدراسة ببيان وتحرير موضوعاتها على هيئة اتضح من خلالها أهمية تحقيق الفتوى لمقاصد الشرع والأدلة التي ذكرها كل مذهب من مرجعه، وناقشت أيضا التكييف الأصولي الفقهي لبعض المسائل الفقهية القديمة والمعاصرة.

وجاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما الظن عند علماء الأصول، وما أنواعه في الأدلة؟

- ما المقاصد الشرعية، وكيف يرجح تحقيقها العمل بالدليل الظني في الفتوى؟

وأما أهداف هذه الدراسة فهي:

- بيان معنى الظن، وأنواعه عند الأصوليين.

- بيان المقصود بالمقاصد الشرعية، وكيف يرجح تحقيقها العمل بالدليل الظني في الفتوى.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع هذا البحث تبين للباحث أن أكثرها صلة بالموضوع ما يأتي:

- «الاجتهاد المقاصدي: حجيته... ضوابطه... مجالاته»، نور الدين بن مختار الخادمي، بحث منشور في كتاب الأمة صادر عن مركز البحوث والدراسات، في وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، أصدر ضمن سلسلة دورية تصدر كل شهرين تسمى بـ «كتاب الأمة» الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

عرض فيه الباحث لجوانب من مبحث مسالك العلة عند الأصوليين والفقهاء واعتبرها محور الاجتهاد بجميع آفاقه، كما تحدث عن ضوابط الاجتهاد المقاصدي ومستلزماته ومجالاته ومشكلات معاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي وبحث في ثنايا ذلك تحقيق مسميات شرعيه مقاصدية كالمناسبة من حيث التعريف، وأشار إلى ضرورة العناية بها وتمحيص متعلقاتها وتدقيق تطبيقاتها وتجلياتها في الواقع المعاصر، ولكن هذه الدراسة أغفلت بيان دور المقاصد الشرعية في ترجيح الأدلة الظنية في الفتوى.

منهجية الدراسة:

تقوم منهجية هذه الدراسة على اتباع المناهج الآتية:

أ) المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع آراء الأصوليين والفقهاء في أمّات مصادر علم الأصول والفقه القديمة والمعاصرة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ب) المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل آراء الأصوليين والفقهاء للوصول إلى النتائج الكلية وتقويمها.

ج) المنهج الوصفي.

ومن الإجراءات البحثية التي التزامها الباحث بغية تحقيق أهداف البحث من خلالها ما يأتي:

١- المقارنة بين المذاهب الأصولية إذا كانت المادة العلمية متوافرة لديهم.

٢- توثيق الآراء الأصولية والفقهية من الكتب المعتمدة عند كل مذهب.

٣-عزو الآيات وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلى مطلب تمهيدي، ومطلبين على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: وفيه التعريف بمفردات العنوان، وضمنته ثلاثة فروع: الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية، والفرع الثاني: تعريف الدليل الظني، وأما الفرع الثالث فكان عن تعريف الفتوى، وكان المطلب الأول في الأدلة الشرعية الظنية، وقد قسمته إلى فرعين: الفرع الأول: أنواع الظن في الأدلة الشرعية، والفرع الثاني: مراتب الظن في الأدلة، وأما المطلب الثاني فكان بعنوان: الاجتهاد في الأدلة الظنية: وفيه ثلاثة أفرع، الفرع الأول: محل الاجتهاد في الأدلة الظنية، والفرع الثاني في كيفية الاجتهاد في الأدلة الظنية مع مراعاة المقاصد الشرعية باعتبارها مرجحا للعمل فيها في النوازل والواقعات، وضمنت الفرع الثالث: نماذج من التطبيقات الفقهية لفتاوى شرعية مبنية على أدلة ظنية راعت المقاصد الشرعية، وختمت هذه الدراسة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

❊ ❊ ❊

المطلب التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية:

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مأخوذ من القصد وهو في اللغة له عدة معانٍ أختار منها ما يتناسب مع المعنى الاصطلاحي وهو: الاعتماد والأَمُّ[١]، إذ فيه الأم والاعتماد وإتيان الشيء، وكلها تدور حول إرادة الشيء، والعزم عليه[٢].

المقاصد اصطلاحا: إذا أطلقت المقاصد في الفقه والأصول قصد بها مقاصد الشريعة، ولم يذكر الفقهاء والأصوليون قديماً تعريفاً واضحاً لمقاصد الشريعة، وإنما هي إشارات للمعنى العام لها، فعند ذكر الغزالي للمقاصد قال: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[٣].

---

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، مادة « قصد » ٣/ ٣٥٣، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٦٤م، ٨/ ٣٥٨، الصحاح في اللغة (تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية)، نديم وأسامة مرعشلي، تقديم: عبد الله العلايلي، بيروت، دار الحضارة، ٢/ ٥٢٤.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعيد اليوبي، دار الهجرة للنشر، السعودية، ١٤١٨هـ (ط١)، ص ٢٨.

(٣) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٩٩٧م (ط١)، ٢/ ٤٩١.

وأما الآمدي فيقول: «إن المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين»(١).

وقال الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية»(٢)، وقوله: «إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية»(٣).

وفي كل ما تقدم لم نر تعريفاً جامعاً ومانعاً للمقاصد، فقد تضمنت التعريفات السابقة التعريف بالمقاصد من خلال بيان أنواع المقاصد ومراتبها وأشكالها بعيداً عن الضبط الاصطلاحي المحدد، لذلك اهتم المعاصرون بضبط مفهوم المقاصد ومن أجود ما جاء في ذلك ما يأتي:

عرف ابن عاشور مقاصد التشريع العامة بقوله: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها»(٤).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م(ط١)، ٣/ ٢٩٦.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تعليق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ٢/ ٨.

(٣) الموافقات ٢/ ٣٧.

(٤) مقاصد الشريعة، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، ١٩٧٨م (ط/ ١)، ص ٥٠.

وعرفها علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من أحكامها»[١].

والملاحظ في التعريفين السابقين أن المقاصد تدور على أمر الغايات والأهداف والمصالح والقضايا التي راعاها الشارع واعتبرها في أحكامه.

والذي يختاره الباحث من تعريف المقاصد الشرعية بأنها: «المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام».

الفرع الثاني: تعريف الدليل الظني:

أ) تعريف الدليل:

الدليل لغة: الهادي والمرشد إلى أي شيء، ومنه دليل القافلة، وهو مرشدهم إلى الطريق[٢].

الدليل اصطلاحاً: ذكر العلماء للدليل تعريفات عدة أهمها ما يأتي:

١- عرفه الباقلاني بأنه: «كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم باضطرار»[٣].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال بن عبد الواحد الفاسي، مطبعة الرسالة بالرباط، ١٩٧٩م (ط/ ٢)، ص ٣.

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (دلل)، ٤/ ٣٩٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، ص ٧٦ .

(٣) التقريب والإرشاد، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م،(ط/ ١)، ١/ ٢٠٢-٢٠٣، وينظر: التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. النبيلي والعمري، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م (ط/ ١)، ١/ ١١٥.

٢- وعرف الآمدي الدليل بقوله: «ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»[١].

ويقصد بالمطلوب هنا الحكم الشرعي العملي القطعي أو الظني.

٣- أما ابن تيمية فعرف الدليل بقوله: «هو المرشد إلى المطلوب، سواء أفاد العلم أو الظن، وسواء كان موجوداً أو معدوماً قديماً أو محدثاً»[٢].

٤- وقال الزركشي: «قال عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين: إن الدليل هو الدلالة، وهو ما يتوصل به إلى معرفة ما لا يدرك بالحس والضرورة، وعلى هذا فتسمية الدال على الطريق دليلا مجاز»[٣].

فالدليل إذاً هو: **ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي.**

---

(١) الإحكام، الآمدي ٣/ ١٣، وينظر: مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. نذير حمادو، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (ط/ ١)، ١/ ٢٠٣، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية، ١٩٩٩م (ط٢) ١/ ٢٠٦-٢٠٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن على بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، بيروت، دار المعرفة، (ط١)، ص ٤-٥.

(٢) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمعها أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة مدني، ٢/ ٩.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، حققه: لجنة من علماء الأزهر، القاهرة، دار الكتبي، ١٩٩٤م(ط١)، ١/ ٢٣.

ب) تعريف الظن:

الظن لغة: يأتي بمعنى الشك وبمعنى اليقين(١)، إلا أن اليقين هنا يقين ناتج عن تدبر لا من عيان، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم (٢).

ومثال الظن بمعنى الشك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[الجاثية: ٣٢]، وأما الظن بمعنى اليقين فمثاله كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة:٢٤٩]، قال الطبري: قوله: (قال الذين.....)، فإنه يعني: قال الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقو الله(٣).

الظن اصطلاحا(٤):

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة مصورة بدار الفكر في بيروت،٣/ ٤٦٢، لسان العرب ٤/ ٢٧٦٢، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٣، ٣٥/ ٣٦٥.

(٢) ينظر: تاج العروس ٣٥/ ٣٦٥.

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق: محمود، وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ٥/ ٣٥٢، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م (ط/ ١)، ٤/ ٢٤٤.

(٤) ضابط معنى الظّن في القرآن الكريم: قال الكفويّ: عن مجاهد قال: كل ظنّ في القرآن فهو يقين وهذا يشكل في كثير من الآيات، وقال الزركشي: للفرق بينهما (أي الظّن بمعنى اليقين والظّن بمعنى الشّك) ضابطان في القرآن، أحدهما: أنّه حيث وجد الظّن محموداً مثاباً عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذموما متوعّدا عليه بالعذاب فهو الشّك.
والثّاني: أنّ كلّ ظنّ يتّصل به أن المخفّفة فهو شكّ نحو قوله تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ﴾ [الفتح: ١٢]، وكلّ ظنّ يتّصل به أنّ المشدّدة فهو يقين كقوله تعالى: ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة:٢٠]، والمعنى في ذلك أنّ: «أنّ» المشدّدة للتّأكيد فدخلت في اليقين والمخفّفة بخلافها فدخلت في الشّك. كليات الكفوي (٣/ ١٦٥).

عـرف علـماء الأصول الظـن بتعريفات مختلفـة في اللفظ متفقـة بالمعنى غالبـاً، أهمها ما يأتي:

١- عرفه أبو الحسين البصري بأنه: «تغليب أحد المجوزين على الآخر»[١].

واعترض عليه بأن فيه إجمالاً؛ لأَن التغليب إما في نفس المجوز، وإما في نفس الأمر، وقد يكون جزماً وقد لا يكون [٢].

٢- عرفـه الآمدي بقوله: «الظن هـو ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع»[٣].

وقَوله: « من غير قطع »: يعني عند ذكر الاحتمال إلا أن يريد من غير قطع بالترجيح.

وحينئـذ فهـو تردد بـين إرادة رجحـان الاعتقـاد، وبين رجحـان المعتقـد، أو اعتقاد الرجحان وليس ذلك ظناً[٤].

٣- قـال الزركشي الظن: «هو الاعتقاد الراجِح من اعتقادي الطرفين، وكذا رجحان الاعتقاد لا اعتقاد الراجح أَو الرجحان»[٥].

(١) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ (ط١)، ٢ / ٣٠٨.
(٢) ينظر: البحر المحيط ١ / ٧٥.
(٣) الأحكام، الآمدي ١/ ٢٧.
(٤) ينظر: البحر المحيط ١ / ٧٥.
(٥) المصدر السابق، ١/ ٧٥.

ذلك أن اعتقاد الرجحان لما في نفس الأمر إما محقق عن برهان وهو العلم، أو لا، وهو التقليد والجهل.

وأما رجحان الاعتقاد فإنه يتحقق بأن يكون في النفس احتمالان متعارضان إلا أن أحدهما أرجح في نظر المكلف(١).

و ينبغي التنبيه هنا إلى أن الظن قد يطلق عند الفقهاء على أحد شقي التردد، وذلك؛ لأنه قد يترجح بوجه ما ثم يزول وجه الترجيح بمعارض له، فسموه ظناً باعتبار ذلك الحال وبنوا عليه الحكم في المآل فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الأصول وكلامهم في الفروع، ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقا من قبيل الشك، لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلا (٢).

مسألة: الفرق بين القطعي(٣) والظني:

يختلف القطعي عن الظني بأن القطعي يفيد العلم الجازم، أما الظني فإنه يفيد الحكم الراجح، وكل من الظني والقطعي وصف للدليل الشرعي من حيث ثبوته ودلالته.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١ / ٧٥.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ٢/ ١٤.

(٣) القطع في اللغة: الفصل والبت في الحكم، وفي **الاصطلاح**: الحكم الجازم مع عدم احتمال النقيض مطلقا، أو احتمالا ناشئا عن دليل. ينظر: التوضيح على التنقيح، صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، مطبوع مع التلويح للتفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة، ١/ ١٢٩، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١١٨٠هـ)، بيروت، دار التراث، ١٣٢٤هـ (ط١)، ٢/ ١٩.

جـ) تعريف الدليل الظني:

وبناء على ما تقدم من تعريف للدليل وللظن ولعدم وجود تعريف للدليل الظني عند العلماء فإن الباحث يرى أن **الدليل الظني**: هو كل دليل نقلي احتمل أكثر من معنى، أو وصل إلينا بطريق الآحاد، أو كل دليل عقلي وصل إليه المجتهد بإعمال عقله بالنظر والاستدلال.

الفرع الثالث: تعريف الفتوى.

الفتوى لغة: الفتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى: ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر: أبانه له [(١)]، ويرى ابن منظور أن الفتْيَا والفُتْوَى اسمان يوضعان موضع الإفتاء، يقال: أَفْتَيْت فلانا رؤيا رآها إِذا عبرتها له، وأَفْتَيته في مسأَلته إِذا أَجبته عنها والاسم الفَتْوى، عن مجاهد قال: «اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زرع، فقال أحدهم: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي الفدان، وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر: علي العمل، فلما استحصد الزرع تفاتوا فيه إلى النبي ﷺ، فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئا معلوما، وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم»[(٢)] معناه تحاكموا إِليه وارتفعوا إِليه في الفُتْيا[(٣)].

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م (ط/ ١)، ٩ / ٥٢٤، وينظر: المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م (ط/ ١)، ٤ / ٤٥٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩ هـ(ط / ١) حديث رقم (٢٢٥٦٣)، ٤/ ٥٠٤.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٥/ ١٤٥، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٩ / ٢١٦.

الفتوى اصطلاحاً: قال عبد الوهاب الديلمي: «الفتوى هي تطبيق للأحكام الشرعية على النوازل والوقائع بما يحقق مصالح الناس في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها ونصوصها»[(١)].

واختار الباحث تعريف الصاوي للفتوى حيث قال: «الفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام»[(٢)].

والمفتي: من يتصدى للفتوى بين الناس، أو فقيه تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية[(٣)].

مسألة: الفرق بين الفتوى والأحكام الشرعية:

إن الأحكام الشرعية إما أن تتعلق بالمعتقدات كالإيمان بوحدانية الله تعالى، أو بالعبادات كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحجاب، أو بالأخلاق كالصدق والأمانة وغيرها، وهي جميعها ثابتة لا تتغير، كما أنها ملزمة للجميع، أما الفتوى فقد تتغير، وهي رأي استشاري ليست له قوة الإلزام، يقول محمد الفاسي: والأحكام جمع حكم وهو ما يلزم به القاضي المتخاصمين أو أحدهما موافقاً للشرع[(٤)].

---

(١) ضوابط الفتوى في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، د. عبد الوهاب الديلمي، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ١١/ ٦٣١.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، ٤/ ٢٩٦.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، طبعة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٢/ ٦٧٤.

(٤) ينظر: شرح ميارة، محمد بن أحمد الفاسي ميارة (ت: ١٠٧٢هـ) ١/ ١٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ١٨٨٧.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية الظنية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع الظن في الأدلة الشرعية:

ينقسم الدليل الشرعي إلى قسمين، سمعي وعقلي:

أ- الدليل السمعي: هو الدليل اللفظي المسموع، ويشمل عند المتكلمين من الأصوليين الكتاب والسنة والإجماع فقط، وأما في عرف الفقهاء فيطلق ويراد به الكتاب والسنة والإجماع والقياس [1].

ب- الدليل العقلي: وهو الدليل الذي ثبت بالنظر والاستدلال والذي وصل إليه المجتهد بإعمال عقله، ولا يعني كونه عقلياً استقلال العقل بإثباته، فثبوته إنما جاء من قبل النقل، والعقل مجاله الكشف عنه وإبرازه، أو هو: ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع كدلالة الحدوث على المحدث والأحكام على العالم[2].

والظن الوارد على هذه الأدلة ثلاثة أنواع[3]:

الأول: ظن في الثبوت: ويقصد بالدليل ظني الثبوت، كل دليل ثبت نقله أو العمل به بطريق الآحاد، كخبر الآحاد، والاجتهادات الفردية، ونحوها.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١/ ٥٦، شرح المواقف، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجبل، بيروت، ١٩٩٧م (ط/ ١)، ١/ ٢٠٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدرين السابقين.

(٣) كما أن القطعية في الأدلة نوعان، قطعية مطلقة ثابتة لكل مجتهد، وقطعية مقيدة تثبت عند البعض دون البعض الآخر، ينظر: المعتمد ٢/ ٣٩٦، جامع البيان ١٥/ ٢١٤.

وظنية الثبوت أحد أسباب اختلاف الفقهاء، وذلك لتفاوت احتجاجهم بالأدلة ظنية الثبوت من حيث العمل بها وتقديمها على غيرها عند التعارض.

الثاني: ظن في الدلالة: ومعنى ظنية الدلالة أن يحتمل اللفظ عدة معانٍ، فلا يتعين حمله على واحد منها، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء:٢٣]. فإن الإرضاع يحتمل أن يكون لمرة واحدة، ويحتمل أن يكون مرات متعددة، ولذلك اختلف الفقهاء في القدر المحرم من الرضاع، فدلالة الآية على أن الرضاع مرة واحدة محرم دلالة ظنية وليست قطعية[(١)].

والظن في الدلالة أيضاً من أسباب اختلاف الفقهاء، وذلك لتزاحم المعاني فيه وكثرتها دون وجود قرينة أو دليل يبين المعنى المراد منه قطعاً.

الثالث: ظن في الدلالة والثبوت معا: وهذا النوع من الأدلة اجتمع فيه النوعان السابقان، ومثاله قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٢)]. فمن حيث

---

(١) ينظر: تيسير التحرير على كتاب التحرير، محمد أمين أمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط١)، ١ / ١٦٣، مذكرة في أصول الفقه، علي بن عبدالعزيز الراجحي، ص: ٢٥، علم أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة، شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ص: ٣٥.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧١٤) ١/ ١٥١، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم (٥٩٥) ١/ ٢٩٥.

الثبوت هو خبر آحاد وخبر الآحاد ظني الثبوت، ومن حيث الدلالة فإنه يحتمل نفي صحة الصلاة ويحتمل نفي كمالها، ولذلك كان هذا النوع أيضا من أسباب اختلاف الفقهاء.

الفرع الثاني: مراتب الظن في الأدلة:

لما كان قبول الاعتقاد للقوة والضعف غير منضبط كانت مراتب الظن غير منضبطة، فالظن المتناهي في القوة قد يطلق عليه اسم العلم، كما قال بعض المفسرين[١] في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦]، وما يصفه العلماء بالظن الغالب إن أرادوا به أنه غالب بما قابله فهو لا يكون ظنا إلا بذلك؛ لأنه إذا ساواه ولم يغلبه فهو الشك وإن أرادوا بالغالب مرتبة من مراتب الظن فلم يكن ذلك إلا مجرد اصطلاح لم تدل عليه لغة العرب ولا وافق اصطلاح أهل الأصول، والشك تساوي الطرفين، والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب، والوهم رجحان جهة الخطأ، فهذه مراتب ثلاث أضعفها الوهم، وأقواها الظن، والشك وسط بينها[٢].

وقد نقل الزركشي خلاف العلماء في تفاوت الظنون، فقال: فيه قولان: الأول: « لا تتفاوت كما لا تتفاوت العلوم، وإنما تتفاوت الأدلة. وقيل خلافه، وهو الصحيح، فالظن يقبل الأشدية والأضعفية، وذلك معلوم بالضرورة، فرب شك في أصل الشيء، وشك في وصفه بعد تحقق الأصل.

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م (ط/ ١)، ٢/ ١٩٠.

(٢) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط/ ١، ١/ ٤١، عمدة الناظر على الأشباه والنظائر (دراسة وتحقيق)، محمد الحسيني أبي السعود (ت:١١٧٢ هـ)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير إعداد: عبد الكريم جاموس بن مصطفى ٢/ ٤٠٨.

فالشـك في الأصـل والوصـف يقابلـه احتمالان، والشـك في الوصف خاصـة يقابله احتمال واحـد، ولهـذا قـال مالك رحمه الله: « من شـك هل طلق أم لا؟ فشـكه وسوسـة فيستصحب الحل »[١].

ولا شـك أن الظـن في نفسـه يكـون قويـاً في بعض الأحـوال وضعيفـاً في بعض آخر بحسـب قـوة ما أفـاده وضعفه، ولكن المصيـر في كونه ظنـاً أن يكون تجويـزاً راجحاً على مقابلـه، وبذلـك يمتاز عن الشـك، فما ورد فيه تجويـز العمل بالظن أو إيجابـه كفى فيه ما يصدق عليه أنه ظن.

وأمـا كونه لا يجوز العمـل به في بعض المواضع إلا بـشرط أن يكون مقاربا للعلم ويجوز العمل به في بعض آخر وإن لم يكن كذلك فهذا لم يرد ما يدل عليه[٢].

❊ ❊ ❊

(١) البحـر المحيـط ١/ ٧٧، وينظـر: مواهـب الجليل في شرح مختصر الشـيخ خليل، محمد بـن محمد الحطاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ١١/ ٢٥٦.
(٢) ينظر: السيل الجرار ١/ ٦١.

المطلب الثاني: الاجتهاد في الأدلة الظنية

الفرع الأول: محل الاجتهاد في الأدلة الظنية:

إن الأمارات الظنية ليست أدلة بأعيانها، فكم من دليل يفيد الظن لزيد وهو بعينه لا يفيد الظن لخالد مع إحاطته به، وربما يفيد الظن لشخص واحد في حال دون حال؛ بل قد يقوم في حق شخص واحد في حال واحدة في مسألة واحدة دليلان متعارضان كان كل واحد منهما لو انفرد لأفاد الظن عنده، وبالتالي لا دليل في الظنيات على التحقيق، وما يسمى دليلا فهو على سبيل التجوز بالإضافة إلى ما مالت إليه النفس(١)، والاجتهاد في الأدلة الظنية يختلف باختلاف نوع الظن في الدليل المجتهد فيه، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: النص ظني الثبوت: ومحل الاجتهاد في هذا النوع إنما يكون في ثبوت هذا النص من خلال البحث في سنده وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط، قال ابن رشد: «ليس كل خبر يجب العمل به» (٢).

ثانياً: النص ظني الدلالة: ومحل الاجتهاد هنا إنما هو في دلالة هذا النص من خلال البحث في معرفة المعنى المراد منه، وقوة دلالته على المعنى، وقد يكون النص عاما أو مطلقا، وقد يرد بصيغة الأمر أو النهي. وكذلك الاجتهاد في كافة دلالته على معانيه، خاصة في دلالته العقلية، التي هي من لوازم عباراته مثل: دلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء ودلالة مفهوم المخالفة...إلخ، يقول ابن رشد: «واللفظ ينقسم إلى ما يدل على

---

(١) ينظر: المستصفى ٢ / ٤١٢.

(٢) الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (ط/ ١)، ص ٣١.

الحكـم بصيغتـه، وإلى ما يدل بمفهومه ومعقولـه»(١)، ومن المعلوم أصوليـاً أن الدال على الملـزوم، دال عـلى اللازم، وهو حجة فيـه، كما ويلجأ للقواعد اللغويـة ومقاصد الشريعة لترجيح معنى عما عداه.

ثالثـاً: النص ظني الدلالة والثبوت: ومحل الاجتهـاد في مثل هذا النوع من النصوص هو « دلالته وثبوته » كليهما معا (٢).

الفـرع الثاني: كيفية الاجتهاد في الأدلة الظنية مع مراعاة المقاصد الشرعية باعتبارها مرجحا للعمل فيها في النوازل والواقعات:

للعلـماء والمفتين في النظر فيما يسـتجد من نوازل وواقعـات في عصرنا الحاضر مناهج مختلفـة، وهذه المناهج ليسـت وليدة هذا العصر بل هي بنـاء تكميلي لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها.

وأهم هذه المناهج وأكثرها شهرة ثلاثة، وهي(٣):

المنهج الأول: منهج التضييق والتشديد.

ومـن أبـرز ملامح هذا المنهج في أمـر الإفتاء التعصب لأفراد العلـماء أو للمذهب أو للآراء، والاعتماد على ظاهر النصوص فقط، كما يغلب عليه المبالغة في سد الذرائع والغلو في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف.

---

(١) الضروري في أصول الفقه، ص: ٥١.

(٢) ينظر: تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشـد، محمد بولوز، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، إشراف: الدكتور أحمد البوشيخي، ص: ٢٨٣.

(٣) ينظـر: المسـتصفى ٢ / ٤١٢، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسـفر بن عـلي القحطاني، ص: ١٣ وما بعدها.

وإذا كان التشبث بهذا المنهج مقبولاً؛ من باب الزهد والورع والاحتياط؛ فإنه غير مقبول في باب الفتوى، ومن الصعب حمل الناس عليه، ولن نعرض هذا المنهج لعدم تعلقه بعنوان الدراسة.

المنهج الثاني: منهج المبالغة في التساهل والتيسير.

يتميز هذا المنهج بانتشاره الواسع على المستوى الفردي والمؤسسي، خاصة مع طغيان المادية على الروحية في وقتنا الحاضر، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وأصبح القابض على دينه في هذا الزمان كالقابض على الجمر.

ومن أجل هذا الواقع الصعب دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتثبيتاً على الطريق القويم[1]. وترتكز هذه الدعوى عند أصحابها على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا، وهو درء الضرر وجلب النفع ورفع الحرج عن المسلم في الدارين؛ ولكن الواقع المعاصر يشهد لأصحاب هذا التوجه بوجود بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص، وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص، أو تأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة، أو في الشرع، بحجة التيسير وتحقيق مقصد شرعي.

وما تقدم ذكره من صعوبات الواقع وضغوطاته ونفرة الناس عن الدين لا يُقبل عذراً للتضحية في الثوابت والمسلمات أو التنازل عن الأصول والقطعيات مهما تغيرت المجتمعات وتطورت، فالنصوص الشرعية جاءت لتتلاءم مع كل زمان ومكان.

(١) ينظر: بعضاً من هذه الفتاوى في كتاب: تغليظ الملام على المتسرعين في الفتيا وتغيير الأحكام، للشيخ حمود التويجري، دار الاعتصام بالرياض، ١٤١٣هـ (ط/ ١)، ص ٥٨ - ٨٨، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٦٢-٨٨.

يقول الطاهر ابن عاشور في ذلك: «فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية؛ وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر...

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة»[١].

ومن أبرز ملامح هذا المنهج الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص، وتتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب، وأحيانا التحايل الفقهي على أوامر الشرع.

المنهج الثالث: المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء.

إن من أبرز ما يميز الشريعة الإسلامية، الوسطية واليسر، لذا لا بد للناظر في أحكام النوازل والواقعات من أهل الفتوى والاجتهاد أن يكون على الوسط المعتدل بين طرفي التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة.

---

(١) مقاصد الشريعة، ص ٩٢-٩٣، وينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م (ط/ ٦)، ص ١١٠.

فإنـه قـد مـرّ أن مقصد الشـارع من المكلف الحمل على التوسـط من غـير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشـارع؛ ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

فـإن الخـروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم بـه مصلحة الخلق، أما طرف التشـديد فإنـه مهلكة، وأمـا طرف الانحـلال فكذلك أيضـاً؛ لأن المسـتفتي إذا ذُهِبَ به مذهـب العنت والحرج بُغِّـض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سـلوك طريق الآخرة، وهو مشـاهد، وأما إذا ذُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشـهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، وإتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»[١].

ومـن هنـا، فان بعـض العلـماء أجـازوا للمفتـي أن يتشـدد في الفتوى لمن هـو مقدم على المعاصي ومتسـاهل فيها على سـبيل السياسـة، وأن يعتمد التيسـير والتسـهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى: أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط[٢].

وبهـذا يجـب على المفتـي أن يأخذ بالاعتبـار حالة المسـتفتي أو واقع النازلة فيسـير في نظـره نحو الوسـط المطلـوب - المحقق لمقصـد الشـارع في التأديب والتعليـم - باعتدال

(١) الموافقات ٥/ ٢٧٦-٢٧٨.

(٢) ينظر: الموافقات ٢ / ٢٨٦، أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، المعروف بابـن الصـلاح، تحقيـق: د. موفق عبـد الله عبد القـادر، عالم الكتب، بـيروت، ١٤٠٧هـ (ط/ ١)، ص ١١١، ١١٢، المجمـوع شرح المهـذب، محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، القاهرة، طبع إدارة الطبع المنيرية، ١ / ٥١.

لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل وفقاً لمقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتوى[1].

وبعد ما ذكرناه من ملامح وسمات للمناهج الأخرى المتشددة والمتساهلة يتبين لنا سمات منهج الاعتدال والتوسط.

ولما كانت الأدلة الظنية مجال اجتهاد العلماء وميدانهم الرحب أمكن تحقيق مقاصد الشريعة باعتبارها مرجحاً لهذه الأدلة في فتوى النوازل والواقعات من خلال النظر في هذه الأدلة وما تحتمله من معاني ودلالات والتعامل معها على النحو الآتي:

أولاً: مراعاة تحقيق مقاصد الشريعة والاهتمام بها بما يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، من خلال فهم النازلة فهماً دقيقاً، ومن ثم الإفتاء بما يحقق مقصد الشرع بحمل النص الظني على واحد من المعاني التي يحتملها من خلال النظر إلى المآلات[2]، فالواجب على الناظر في النوازل والواقعات التأني في الحكم والفتيا[3].

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية،١٩٩٤م (ط/ ١)، ص: ٧٨٤.

(٢) يقصد بالنظر في المآلات: أن نظر المجتهد في تطبيق النص؛ هل سيؤول إلى تحقيق المقصد أم لا؟

(٣) ينظر: المستصفى١/ ١٤١، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الفكر، ص٤٤٦، البحر المحيط ٦/ ٧٩ - ٨٧، الأحكام، الآمدي ٤/ ٣٢، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٧٤ - ٢٨٣، شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي ابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣ (ط١) ٤/ ٤٣٢، تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن جزي الكلبي ابن جزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، الجزائر، دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م (ط١) ص٤١٠، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٢٤٢، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، بغداد، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م، ص٢٤٠.

والالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق في تحقيق ذلك. فهذا الإمام مالك رحمه الله يقول: «إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن»(١)، فإذا كان هذا حال الإمام مالك إمام دار الهجرة في التعامل مع ما يجد من النوازل في زمانه، فإن علماء هذا الزمان الذين يتصدون للفتوى أولى بفعل ذلك، والقاعدة الشرعية التي تعتبر المآل أصلاً ثابتاً دلت عليها نصوص عدة(٢) منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وكذلك ما روي عن النبي ﷺ حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»(٣).

وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لولا قومك حديثٌ عهدهم - قال ابن الزبير - بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون»(٤).

ومن الأمثلة على ذلك: إذا كانت المصلحة المرجوة من السفر إلى بلاد غير المسلمين تعود على صاحبها بمنفعة دينية أو علمية أو مالية كان السفر جائزاً، وإذا خلت المصلحة

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ١ / ١٧٨.
(٢) ينظر: الموافقات ٥ / ١٧٩، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ص ٣٢٢-٣٢٥، أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٧(ط٢)، ٣ / ١٠٨ ١١٠، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، مصر، ١٩٨١م، ص ١٩٣ -١٩٩.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية، حديث رقم (٣٢٥٧) ٦/ ١٥٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٤٦٨٢)٤/ ١٩٩٨.
(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، حديث رقم (١٢٣)١/ ١٣٧.

من تلك المصالح أو قلت فالسفر إلى تلك البلاد غير جائز لما له من مضار متعلقة فيه(١)، لقول النبي ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»(٢)، يقول الإمام ابن حزم: «وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب، أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفر فالتجارة إلى أرض الحرب حرام، ويمنعون من ذلك»(٣).

كما أن اعتبار المآلات في الاجتهاد قد يتسبب في خير ونفع عظيم؛ مثال ذلك الفتوى المتعلقة بجريمة تجارة المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً، فكان فيها إيقافاً للشر وحفظاً للعباد من أهل الفساد يقول الإمام الشاطبي: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا

(١) ينظر: تغير الفتوى، محمد بازمول، دار الهجرة للنشر بالثقبة، ١٤١٥هـ (ط/ ١)، ص ٤٣ و٤٤، الفتوى في الإسلام للقاسمي، ص: ١٢٥.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ، حديث رقم (٢٢٧٤) ٣/ ٥٤، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، حديث رقم (١٥٣٠) ٣/ ٢٠٧، قال الألباني: وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٢.

(٣) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٤٧ هـ (ط/ ١)، ٩/ ٦٥ (١٥٦٨).

مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود العاقبة جار على مقاصد الشريعة »[١].

ثانياً: التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص لعلمهم بما يحقق المصلحة في النازلة أو الواقعة التي لا يوجد نص قطعي فيها أكثر من غيرهم، والتي يلجأ المفتي فيها إلى واحد من الأدلة الظنية السمعية أو العقلية لإثبات حكمها الشرعي، فعلى سبيل المثال إذا كانت النازلة متعلقة بالطب، يجب الرجوع فيها إلى أهل الطب واستشارتهم والاستيضاح منهم، أما إذا كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال، فيجب الرجوع فيها لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو تتبع المراجع المختصة في العلوم الاقتصادية، وهكذا[٢].

ثالثاً: معرفة فقه الواقع المحيط بالنازلة لأن الكثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق.

---

(١) الموافقات ٥/ ١٧٧-١٧٨.

(٢) ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص ١٧٦.

ومـن هنا، فـإن الفقهاء راعوا ذلـك وجعلوا منه قاعـدة فقهية نصهـا: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[١]، وهي تعني أنه على الناظر في النوازل أن يراعي في فتواه وحكمه عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة زمانياً أو مكانياً أو تغير أحوالها وظروفها.

ولهذا أفتى الفقهاء في العصور الأخيرة من شـتى المذاهب الفقهية في كثير من المسـائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، معللين ذلك باختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فهم في الحقيقة ليسـوا مخالفين للسـابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لـو وُجِـدَ الأئمة الأولـون في عصر الأخيرين وعايشـوا اختلاف الزمـان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قاله المتأخرون[٢].

ومـن الأمثلـة على ذلك أن الإمـام أبا حنيفة رحمـه الله يرى عدم لزوم تزكية الشـهود مـا لم يطعـن فيهـم الخصم، اكتفاء بظاهـر العدالة، وأمـا عند صاحبيه أبي يوسـف ومحمد - رحمهما الله - فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس[٣].

ولأهمية هذا المقام يمكن أن نذكر بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يراعيها الناظر عند تغيّر الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف لتحقق تغير الفتوى عندها بما يحقق هدف العدالة وجلب المصلحة ودرء المفسدة، وهي:

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، دار القلم، ص٢٢٧.
(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م (ط/ ١)، ٢/ ٩٢٣، ٩٢٤.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، بيروت، دار المعرفة،١٣١٣هـ، (ط٢)، ٦/ ٢١١.

١ - أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال، وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه [١].

٢ - أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم، بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثَمَّ تتغير الفتوى تبعاً لتغير مدركها نتيجةً لمصالح معتبرة وأصول مرعية تُرَجَّح على ما سبق الحكم به.

٣- أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحدٍ قليل بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر جماعياً من قِبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب [٢].

رابعاً: اعتبار قاعدة رفع الحرج: والحرج هو: «كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً» [٣]، أما رفع الحرج فهو: «التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية» [٤].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ٣/ ٣٦- ٣٨، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، دار المؤيد بالرياض، ١٩٧٥م (ط/ ٢)، ١/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٢) ينظر: تغير الفتوى ص ٥٦، فقه الواقع دراسة أصولية فقهية، بحث للدكتور حسين الترتوري، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٤ عام ١٤١٨هـ ص٧١-١١٤.

(٣) رفع الحرج لصالح بن حميد ص٤٨.

(٤) رفع الحرج، عدنان محمد جمعة، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ١٤١٣هـ (ط/ ٣)، ص٢٥.

ولهذا كان الناظر في النوازل بأمس الحاجة إلى مراعاة ما تقدم عند التوفيق بين الأدلة الظنية المتعارضة، كذلك عند فهم النصوص الظنية لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، وأيضا عند الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر، وتحري أهداف الشريعة ومقاصدها بكل دقة[١].

وأخيراً فإن الواقع المعاصر يشهد الكثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصورٍ من التوثيقات الضرورية لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها، وبالتالي فان لم يكن للمفتي إدراك كافٍ لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته عند اجتهاده في بيان حكمها من خلال ما يملك من أدوات للاجتهاد في الأدلة الشرعية المعتبرة قطعية كانت أم ظنية؛ اختلط عليه الحكم بالمنع على كثير من المباحات، أو التجويز على كثير من المحظورات.

وقد ذكر الإمام الغزالي، وغيره من الأصوليين عدَّة ضوابط من أجل اعتبار المصلحة والعمل بها عند النظر والاجتهاد في النوازل التي لا يوجد نص قطعي فيها، يمكن إيجازها فيما يأتي:

١- عدم مخالفة المصلحة لنصوص الكتاب والسنة.

٢- أن تكون المصلحة ضمن مقاصد الشريعة.

---

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت ص ٤٠٨، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٧، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٦هـ (ط/ ١) ٢/ ١٠١٧، الوجيز في أصول الفقه، ص: ٣٧٥.

٣- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها.

٤- أن تكون المصلحة كلية.

٥- ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها[١].

كما أن الناظر في النوازل لا بد له إذا أفتى في واقعة وراعى فيها إحدى المصالح الشرعية، أن يرجع في فتواه ويبدل حكمه فيها في حالة تغيّر المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى، مع ملاحظة أن تغير الفتوى هنا إنما هو تغيرٌ في حيثيات الحكم المستند إلى الدليل الظني لا تغيرٌ في الشرع، وبالتالي فإن الحكم يتغير بحسب حيثياته.

الفرع الثالث: نماذج من التطبيقات الفقهية لفتاوٍ شرعية مبنية على أدلة ظنية رجحت المقاصد الشرعية العمل بها.

أولاً: مسائل خلافية قديمة:

الأنموذج الأول: «دور مقاصد الشريعة في ترجيح الدليل ظني الثبوت عند اختلاف الفقهاء»:

اختلف الفقهاء في شأن أبي واقد الليثي: وهو صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي، فكان الإمام أحمد يقول فيه: لا أرى به بأساً، ولذلك احتج بروايته عن سالم عن أبيه

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٢٩٦، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين الإسنوي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٢ (ط١)، ٥/ ٧٧- ٩٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٧٠، ١٧١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، إرشاد الفحول ص٢٤٢، ضوابط المصلحة ص١١٥-٢٧٢.

عبد الله بن عمر عن عمر مرفوعاً: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه»[١]، وبناء عليه ذهب الإمام أحمد إلى أن عقوبة الغال[٢] أن يحرق رحله كله، إلا المصحف وما فيه روح كما ذكر ابن قدامة[٣].

وذهب الجمهور إلى أنه لا يحرق لأنّ الإحراق إضاعة للمال وهو يتنافى مع مقاصد الشرع، وقد نهى النّبيّ ﷺ عن ذلك، وردوا حديث ابن عمر لضعف أبي واقد الليثي عندهم[٤].

الأنموذج الثاني: «دور مقاصد الشريعة في ترجيح الدليل ظني الدلالة عند اختلاف الفقهاء»:

اختلف الفقهاء في تخيير ولي المقتول بين القصاص وأخذ الدية على مذهبين:

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ، حديث رقم (٢٣٣٨)٣/ ٦٩.

(٢) الغلول هو إخفاء بعض غنائم الحرب، وهو من الذنوب الكبائر، روي أن المسلمين فقدوا قطيفة حمراء يوم بدر فقال بعض الناس: لعل رسول الله أخذها. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران:١٦١]، ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، مكتبة الإيمان، القاهرة، ٥/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: المغني على مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م، ٨/ ٢٤٥.

(٤) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، بيروت، دار المعرفة،(ط٢)، ١٢/ ٨٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ٧/ ١٦٦، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، يوسف ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، لجنة إحياء التراث، الجمهورية العربية المتحدة ٥/ ٩٣، الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٣٩٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١/ ٣١٧، الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٣م(ط٢)،٢٠/ ١٨، الفقه على المذاهب الأربعة، ٥/ ٢٢٣.

فذهب الشافعية [١] والحنابلة[٢] إلى أن ولي الدم بالخيار في القتل العمد، بين القصاص والدية، رضي القاتل أو لم يرض، استناداً لعموم المشترك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فإن لفظ (السلطان) مشترك بين الدية والقصاص، فثبت وصف الوجوب لكل منهما، وتخصيصه بأحد المعنيين دون الآخر ترجيح بلا مرجح فلا يجوز، ويؤيده قوله ﷺ: «فمن قتل، فهو بخير النظرين، إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل»[٣].

وذهب الحنفية [٤] والمالكية[٥] إلى أن موجب القتل العمد القود فقط، وأما الدية فلا تجب إلا إذا رضي الجاني بها، فلا يجبر على تسليمها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فلم يذكر الدية، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٩م (ط٢)، ٢ / ٢٠٩.

(٢) المغنى ٩/ ٤٨٨، ٤٨٩.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابه العلم، حديث رقم (١١٢) ١/ ٣٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٧٨هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩١٠م(ط٢)، ٧/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: شرح الدردير على مختصر خليل، للدردير، مطبوع بحاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ٤/ ٢٣٦-٢٣٧.

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فما كتب علينا هو القصاص، وأما الدية فبالتراضي، ويؤيده قوله ﷺ: «كتاب الله القصاص»(١).

فكلا الفريقين راعى مقصداً شرعياً معتبراً بنظره، مما أدى إلى اختلاف الحكم والفتوى.

ثانياً: مسائل خلافية معاصرة:

الأنموذج الأول: رمي الجمار في أيام التشريق:

تتزايد في الآونة الأخيرة أيام الحج أعداد الحجاج بشكل مطرد وقد نجم عن هذا التزايد تزاحم عنيف ومضايقة شديدة أدت إلى تغير اجتهاد كثير من العلماء المفتين في كثير من المسائل، ومخالفة المشهور من المذاهب تخفيفاً على الناس من الضيق والحرج، وكم سيحصل للناس من شدة وكرب لو تمسك أولئك العلماء بأقوال أئمتهم أو أفتوا بها دون اعتبار لتغير الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات.

فرمي الجمار في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس يبدأ بعد الزوال بالاتفاق، ودليلهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس»(٢).

وأما نهاية وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق عند الفقهاء فيكون:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، حديث رقم (٤٥٠٠) ٣/ ١٨٦، ومسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، حديث برقم (١٦٧٥) ٣/ ١٣٠٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (٢٦٣٤)، ٤/ ٣٨٦، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: بأن إسناده حسن.

عند الشافعية والحنابلة [١]: أن آخر وقت الرمي ينتهي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق، ودليلهم: أن أيام التشريق كلها وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء.

وأما الحنفية والمالكية [٢]: فقيدوا رمي كل يوم بيومه ثم فصلوا: فذهب الحنفية إلى أنه ينتهي رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الرابع، فمن أخر الرمي إلى ما بعد وقته فعليه قضاءه، وعليه دم عندهم.

والدليل على جواز الرمي بعد مغرب نهار الرمي هو حديث الإذن للرعاء بالرمي ليلاً؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً»[٣].

وذهب المالكية [٤]: إلى أنه ينتهي أداء الرمي إلى غروب كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت الرمي بغروب شمس اليوم الرابع، ويلزمه دم في ترك رمي حصاة أو في ترك رمي الجميع، وكذلك يلزمه دم إذا أخر شيئاً من رمي الحصيات إلى الليل[٥].

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٢ / ٤٣٥، المغني ٣ / ٤٥٠.
(٢) ينظر: المبسوط ٤ / ٦٨، شرح اللباب ص ١٦١.
(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ٣/ ٣٢٩، ورواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢ / ٥١، وشرح الرسالة ١ / ٤٨٠.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ١٣٧، الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مؤسسة إمام للنشر، ١٤١٦هـ (ط/ ١)، ٧ / ٣٨٥، فتاوى الحج والعمرة والزيارة، جمع محمد المسند، دار الوطن، الطبعة الأولى، ص ١١٠.

وقد اختار كثير من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي ليلاً مراعاة للسعة والتيسير على الحجاج من الشدَّة والزحام وحفظا للنفس من الهلاك والموت نتيجة الزحام[١].

الأنموذج الثاني: نقل الجين إلى الخلية الجسدية لغرض علاجي:

استدل بعض المعاصرين على جواز ذلك بقوله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»[٢] وجه الدلالة فيه: أن الشرع جاء بالحث على المحافظة على جسم الإنسان سليماً معافى قوياً، والنقل الجيني فيه تحقيق لهذا المقصد، فيكون مشروعا[٣].



(١) ينظر: فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له، صالح بن محمد الفهد المزيد، مطبعة المدني، مصر، ١٤١٣ هـ، (ط/ ١)، ص ٦٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، حديث رقم (٤٨١٦) ٤/ ٢٠٥٣.

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشوريخ، الناشر: كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠٠٧م (ط/ ١)، ص ٣٣٧.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن ظنية الدليل ودورها في تحقيق المقاصد الشرعية في الفتوى نشير إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتي أهمها:

١- الظن عند الأصوليين هو ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع وهو في الأدلة على ثلاثة أنواع: ظن في الدلالة وظن في الثبوت، وظن في الدلالة والثبوت.

٢- أن المفتي قادر على تحقيق مقاصد الشرع والتي هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها في ما يصدر عنه من فتاوى مبنية على أدلة ظنية.

٣- لا بد للناظر في أحكام النوازل والواقعات من أهل الفتوى والاجتهاد أن يكون على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال.

٤- راعى أكثر العلماء قديماً وحديثاً في اجتهاداتهم المبنية على الأدلة الظنية تحقيق مقاصد الشرع في ما يصدر عنهم من فتاوى وأحكام شرعية، ونتج عن ذلك اختلافهم في بعض الفروع الفقهية.

❁ ❁ ❁

المصادر والمراجع

- أحكام الهندسة الوراثية، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشوريخ، الناشر: كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠٠٧م (ط/ ١).

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد، سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م (ط١).

- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، الشهير بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ (ط/ ١).

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن على بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، بيروت، دار المعرفة، (ط١).

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، يوسف ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، لجنة أحياء التراث، الجمهورية العربية المتحدة.

- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، دار الفكر، ١٩٧٧(ط٢).

- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٦هـ (ط/ ١).

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٧م (ط/ ٢).

- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، دار المؤيد بالرياض، ١٩٧٥م (ط/ ٢).

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٣م (ط٢).

- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، حققه: لجنة من علماء الأزهر، القاهرة، دار الكتبي، ١٩٩٤م (ط١).

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٧٨هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩١٠م (ط٢).

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٣م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، بيروت، دار المعرفة، ١٣١٣هـ، (ط٢).

- تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، محمد بولوز، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، إشراف: الدكتور أحمد البوشيخي.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية، ١٩٩٩م (ط٢).

- تغليظ الملام على المتسرعين في الفتيا وتغيير الأحكام، للشيخ حمود التويجري، دار الاعتصام بالرياض، ١٤١٣هـ (ط/ ١).

- تغير الفتوى، محمد بازمول، دار الهجرة للنشر بالثقبة، ١٤١٥هـ (ط/ ١).

- تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، الجزائر، دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م (ط١).

- التقريب والإرشاد، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، (ط/ ١).

- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. النبيلي والعمري، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م (ط/ ١).

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٦٤م.

- التوضيح على التنقيح، صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، مطبوع مع التلويح للتفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة.

- تيسير التحرير على كتاب التحرير، محمد أمين أمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط/ ١).

- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٩٩٤م (ط/ ١).

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م (ط/ ١).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ).

- الخلاصة في فقه الأقليات، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود.

- رفع الحرج، عدنان محمد جمعة، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ١٤١٣هـ (ط/ ٣).

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، (ط/ ١).

- شرح الدردير على مختصر خليل، للدردير، مطبوع بحاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، دار القلم، بيروت.

- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي ابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣م (ط١).

- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مؤسسة إمام للنشر، ١٤١٦هـ (ط/ ١).

- شرح المواقف، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٧م (ط/ ١).

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الفكر.

- شرح ميارة، محمد بن أحمد الفاسي ميارة (ت: ١٠٧٢هـ).

- الصحاح في اللغة (تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية)، نديم وأسامة مرعشلي، تقديم: عبد الله العلايلي، بيروت، دار الحضارة.

- الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (ط/ ١).

- ضوابط الفتوى في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، د. عبد الوهاب الديلمي، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ١١ / ٦٣١.

- ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني.

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م (ط/ ٦).

- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة، شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

- عمدة الناظر على الأشباه والنظائر (دراسة وتحقيق)، محمد الحسيني أبي السعود (ت:١١٧٢ هـ)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير إعداد: عبد الكريم جاموس بن مصطفى.

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية.

- فتاوى الحج والعمرة والزيارة، جمع محمد المسند، دار الوطن، الطبعة الأولى.

- فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له، صالح بن محمد الفهد المزيد، مطبعة المدني، مصر، ١٤١٣ هـ، (ط/ ١).

- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، مكتبة الإيمان، القاهرة.

- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١١٨٠هـ)، بيروت، دار التراث، ١٣٢٤هـ (ط/ ١).

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ)، بيروت، دار صادر.

- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، بيروت، دار المعرفة، (ط٢).

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، القاهرة، طبع إدارة المطبعة المنيرية.

- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م (ط/ ١).

- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة المطبعة المنيرية، مصر، ١٣٤٧ هـ (ط/ ١).

- مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. نذير حمادو، بيروت، دار ابن حزم،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (ط/ ١).

- المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م (ط/ ١).

- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م (ط/ ١).

- مذكرة في أصول الفقه، علي بن عبدالعزيز الراجحي.

- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٩٩٧م(ط١).

- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمعها أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي(ت٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة مدني.

- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامه، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، ٢٠٠٦م (ط / ١).

- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ (ط١).

- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة مصورة بدار الفكر في بيروت.

- المغني على مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م.

- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م (ط/ ١).

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مقاصد الشريعة، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، ١٩٧٨م (ط/ ١).

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعيد اليوبي، دار الهجرة للنشر، السعودية، ١٤١٨هـ (ط١).

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال بن عبد الواحد الفاسي، مطبعة الرسالة بالرباط، ١٩٧٩م (ط/ ٢).

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٩م(ط٢).

- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تعليق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة.

- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، محمد بن محمد الحطاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، مصر، ١٩٨١م.

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين الإسنوي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٢ (ط١).

- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، بغداد، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.

❁ ❁ ❁